محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، ناجي الزعبي، داود طبيلة، محمد البيرودي

المميـــــــزان: ١- شركة ديما للأجهزة الإلكترونية (المفـوض بـالتوقيع عنها سهيل عبد الله الطائي)

٢- سهيل عبد الله الطائي.

وكيلهما المحامي مهند البطوش.

lawpedia.jo

المميز ضـــدها: شركة ريبلاس كوربوشين (وليس كما ورد خطأ في لائحة التمييز شريكة ريبلاس كوربوش).

وكيله المحامي د. يزيد صلاح.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الـصادر عـن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠٠٠/٢٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ القاضـي: (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ١٩٩٥/٢٢٢٥ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ والحكم بإلزام المستأنف ضدهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ خمسة وأربعين ألف دولار أمريكي إلى المـستأنفة قيمـة البضاعة محل العقد ومبلغ أربعة آلاف وسبعمئة وواحد وخمسين دولاراً قيمـة العطل والضرر الذي لحق بالمستأنفة جراء عدم قيام المستأنف ضدهما بتنفيذ ما

أوجبه العقد عليهما من التزامات حسب تقدير الخبير المنتخب أو ما يعادله بالدينار الأردني عند الوفاء وتضمينهما الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنفة في مرحلتي التقاضي ومبلغ سبعمئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ١٩٩٥/٦/١١ أقامت المدعية شركة ربلاس كوربوريشن الدعوى البدائية الحقوقية رقم ١٩٩٥/٢٢٢٥ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليهما:

١- شركة الديما للأجهزة الإلكترونية.

٢- سهيل عبد الله الطائي.

موضوعها: مطالبة بمبلغ وقدره (٣٥٠٠٠) دينار أردني لغايات الرسوم.

مؤسسة على ما يلي:

أولاً: اتفقت المدعية مع المدعى عليها الأولى بواسطة ممثلها ومالكها المدعى عليه الثاني بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣ بموجب عقد خطي على بيع ديسكات وقطع لأجهزة الكمبيوتر تستورد من الخارج لقاء مبلغ وقدره (٤٥٠٠٠) دولار أمريكي.

ثانياً: تضمن العقد المذكور أعلاه بنداً يقضي بدفع مبلغ وقدره (٣٠٠٠٠) دولار عند توقيع العقد والباقي عند وصول البضاعة إلى بغداد.

lawpedia.jo

ثالثاً: قامت المدعية باستيراد البضاعة وقد وصلت البضاعة إلى مطار الملكية عليـــاء ولم يقم المدعى عليهما بدفع قيمة الدفعة المقدمة البالغة (٣٠٠٠٠) دولار حتـــى الآن رغم تكرار المطالبة ودياً وعدلياً بموجب الإنذار العدلي رقـــم ٩٤/٣٣٣٣٥ الصادر عن كاتب عدل عمان والمبلغ بالنشر فـــي الـــصحف المحليـــة بتـــاريخ ١٩٩٤/١٢/١١ كذلك لم يقم المدعى عليهما باستلام البضاعة الأمر الذي ألحـــق بالمدعية أضراراً مادية جسيمة وحملها نفقات ورسوم وغرامات كبيرة.

رابعاً: إن المدعى عليهما ملزمان بالتكافل والتضامن بدفع قيمة البـــضاعة مـــع قيمـــة العطل والضرر الذي لحق بالمدعية نتيجة تقاعسها في تنفيذ التزاماتهما العقدية والمدعية تترك أمر تقدير ذلك للخبرة.

بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجـــة رد دعـــوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف.

لم ترتضِ المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ وبموجب قرارها رقم ٢٠٠٠/٢٦٥ بداية حقوق قضت محكمة استئناف عمان بفسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنف عليهما (المدعى عليهما) بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٥٠٠٠) دولار أمريكي إلى المستأنفة (المدعيـــة) قيمـــة البضاعة محل العقد ومبلغ (٤٧٥١) دولاراً أمريكياً قيمة العطل والضرر الذي لحق بها من جراء عدم قيام المستأنف عليها (المدعى عليها) بتنفيذ ما أوجبه العقد عليهمـــا مـــن التزامات أو ما يعادل ذلك بالدينار الأردنـــي عنـــد الوفـــاء بالإضـــافة إلـــى الرســـوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف عليهما (المدعى عليهما) فطعنا فيه تمييـــزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلبا في نهايتها نقـــض القـــرار

lawpedia.jo

المميز وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وتقدمت ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهت بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز.

وفي القبول الشكلي نجد إن القرار المميز صدر وجاهياً اعتبارياً بحق المستأنف عليهما بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ وتبلغاه بواسطة وكيلهما وفقاً للأصول بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ حيث قام الوكيل بالتوقيع على مذكرة التبليغ إشعاراً بالاستلام.

وحيث يقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت وجاهياً اعتبارياً وفقاً لأحكام المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن ما ينبني على ذلك أن الطعن التمييزي يغدو مقدماً بعد فوات المدة القانونية ويتعين رده شكلاً.

لهذا وسنداً لما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١/١٩٦) من الأصول المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٨م

عضـــــــو عضـــــــو برئـــاسة القاضـــي

نـــائب الرئيس نـــائب الرئيس نـــائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

H16-116 س.ع

lawpedia.jo